قال في حاشية الاقناع قوله ولو عاملا اي فلو كان رب الارض عاملا على الزرع في ارضه قوله ولا يصح كون
بذر الخ حاصل ما ذكره المص من الصور الفاسدة في هذه المسئلة سبع صور قوله او منهما اي من رب
الارض والعامل معا قوله او من احدهما اي احدى المزارعين سوا عملا او احدهما او غيرهما قوله
او البذر من ثالث اي او كون الارض من واحد والعامل من ثان والبذر من ثالث قوله او البقر من رابع اي
زيادة على الثلاثة قوله لا يجوز ان يشترط على الفلاح شيئا ماكولا ولا غيره من دجاج وغيرها التي
يسمونها خدمة ولا يجوز اخذه بشرط ولا غيره كما تقدم في القرض قوله كما لو شرطا اي رب المال والعامل
قوله او زرع ناحية معينة وكذا لو شرط لاحدهما ما على السواقي او الجداول منفردا او مع نصيبه
قوله والزرع اي اذا فسدت المزارعة قوله او الثمر يعني اذا فسدت المساقاة قوله بفضل اي كما
تقدم نظيره في المساقاة وشركة العنان حتى لو زارعه بغير رخصة العامل في الارض لم تصح كما تقدم
في المساقاة وشركة العنان ولا شي للعامل هنا لتبرعه وان زارعه بالكلام لم تصح ايضا وله اجرة
المثل لانه عمل بعوض لم يسلم له قوله بزرعه قوله ومعهما اي مع الحيلة على بيع الثمرة قبل وجودها او قبل
بدو صلاحها بان آجره الارض باكثر من اجرتها وساقاه على الشجر بجزء من الف جزء ونحوه فيحرم ذلك
ولا يصح كل من الاجارة والمساقاة على ما في الاقناع وكذا على ما نقله المص عن المنتهى قال في الاقناع سوا جمعا
بين العقدين او عقدا واحدا بعد اخر ومقتضى ما قدمه المص رحمه الله انه يصح في الاجارة ويبطل في
المساقاة كما افاده هنا فانه ينقص من العوض المستحق بقدر ما ذهب من الشجر سوا قيل بصحة
العقد او فساده قال في الاقناع قال في شرحه قال الشيخ تقي الدين قلت مقتضى القواعد
انه لا يسقط من اجرة الارض شي اذا قلنا بصحتها لان الارض هي المعقود عليها ولم يفت منها
شي واما اذا فسدت فعليه اجرة مثل الارض ويرد الثمرة وله اجرة مثل عمله فيها والله اعلم
انتهى كلامه رحمه الله تعالى قوله والاصح اي الاجارة قوله مطلقا اي سوا كان فيه ابطال حق لآدمي
او لله تعالى وسوا كان اجارة او مساقاة جمع بينهما في عقد او فرقهما باب الاجارة
لغة المجازاة يقال آجره على عمله اذا جازاه عليه وشرعا ما ذكره المص قوله مباحة اي لا محرمة كزنا
وزمر قوله معلومة اي لا مجهولة ثم هي ضربان اشير الى الاول منهما بقوله مدة معلومة من عين الخ والى
الثاني بقوله او عمل معلوم وقوله بعوض معلوم راجع للضربين فهو متعلق بعقد فعلمت ان المعقود
عليه المنفعة لا العين خلافا لابي اسحاق المروزي لان المنفعة هي التي تستوفى والاجر في مقابلتها
ولهذا تضمن دون العين وانما اضيف العقد الى العين لانها محل المنفعة ومنشاؤها كما يضاف عقد
المساقاة الى البستان والمعقود عليه الثمرة على انه لو اضيف الى المنفعة كما لو قال اجرتك منفعة
داري لجاز وقوله والانتفاع تابع يعني ان الانتفاع من قبيل المستاجر تابع للمنفعة المعقود عليها
ضرورة اذ المنفعة لا توجد عادة الا عقبه وهذه من زيادته على الاقناع قوله صورة تقدمت
في الصلح وهي ان يصالحه على اجرا ماء في ارضه او سطحه فلا يعتبر فيها تقدير المدة للحاجة
كنكاح قوله ولم يقسم واركانها خمسة المتعاقدان والعوضان والصيغة قوله ونحوها كالسلم
قوله والاصح لا هذا التصحيح لصاحب الفروع وتبعه المنتهى عليه وتبعهما المص وجزم به في الاقناع

فقال



فقال في هذه الامور انها من الرخص المستقر حكمها على وفق القياس انتهى قال في الفروع لان من لم
يخصص العلة لا يتصور عنده مخالفة قياس صحيح ومن خصصها فانما يكون الشي خلاف القياس
اذا كان المعنى المقتضي للحكم موجودا فيه وتخلف الحكم عنه انتهى قوله لان من لم يخصص العلة اي من قال
لا يعتبر اطرادها بان توجد ويتخلف الحكم كالما فان علة الربا وهي الكيل موجودة فيه ولا تخلف الحكم
عنها فانه ليس ربويا كما قاله م ص في مناهج شرح الاقناع قوله وكرا الكرا بالمد الاجرة وهي مصدر
في الاصل من كاريته كرام قاتل مثل قاضون ومكارون بالتشديد خطا والفاعل مكار على النقص والجمع
مكارون مصباح فصل قوله معرفة منفعة لانها المعقود عليها فاشترط العلم بها كالمبيع و
العرف ما يتعارفه الناس بينهم قوله وبنا حائط البنا تارة يقدر بالزمان كيوم وتارة بالعمل
كما ذكره المص من بنا حائط صفته كذا او دار صفتها كذا فلو بناه ثم سقط فله الاجرة الا ان سقط
بتفريطه بخوان بناه ثم سقط محلولا فعليه اعادته وغرم ما تلف به قوله يذكر طوله وموضع الحائط
ايضا قوله وسمكه اي علوه قوله والته يعني من طين وغيره قوله وارض معينة اي برؤية لا بوصف
قوله لزرع الخ اعلم ان هذه المسئلة تشتمل على اربعة وستين صورة وذلك لانه اما ان يوجرها للزرع
وحده او للغرس وحده او للبنا وحده او لاثنين منها او للثلاثة او يوجرها ويطلق بان يقول
اجرتك هذه الارض ويسكت وهي تصلح للجميع فيما اذا اجرها للزرع وحده اما ان يخصص بان
يقول الزرع بر مثلا او يعم بان يقول لزرع ما شيت او يطلق بان يقول للزرع ويسكت وكذا في الغرس
والبنا فهذه تسع صور فيما اذا اجرها لاحد الثلاثة واذا اجرها لاثنين فاما ان يوجرها
للزرع مع الغرس ويخصص فيهما او يعم فيهما او يطلق فيهما او يخصص في الزرع ويعم في الغرس
او يطلق او يعم في الزرع ويخصص او يطلق في الغرس او يطلق في الزرع ويخصص او يعم في الغرس فهذه
تسع ايضا واما ان يوجرها للزرع مع البنا وفيها تسع كذلك واما ان يوجرها للغرس والبنا وفيها
تسع ايضا فهذه سبع وعشرون صورة فيما اذا جمع بين اثنين تضمها الى التسع قبلها تصير ستا وثلاثين
واذا اجرها للثلاثة فاما ان يخصص في الزرع ويعم او يطلق في الآخرين او يعم في الغرس ويطلق
في البنا او بالعكس واما ان يعم في الزرع ويخصص او يطلق في الاخرين او يخصص في الغرس ويعم في
البنا او بالعكس واما ان يخصص في الغرس ويعم او يطلق في الاخرين واما ان يعم في الغرس و
يخصص او يطلق في الاخرين واما ان يطلق في الغرس ويخصص او يعم في الاخرين واما ان يخصص
في البنا ويعم او يطلق في الاخرين واما ان يعم في البنا ويخصص او يطلق في الاخرين واما ان يطلق
في البنا ويخصص او يعم فهذه سبع وعشرون صورة فيما اذا جمع بين الثلاثة تضمها الى ما قبلها
تصير ثلاثا وستين صورة والرابعة والستون ان يوجر الارض ويطلق فتدبر ذلك والله اعلم
قوله كبيع يعني انه لم يكن مرئيا قوله من هملاج هملج البرذون هملجة مشى مشية سهلة في سرعة
وقال في مختصر العين الهملجة حسن سير الدابة وقال الواقي اسم الفاعل هملاج بكسر الها للذكر و
الانثى وهو يقتضي ان اسم الفاعل لم يجي على قياسه وهو مهلج قاله في المصباح وقال المطرزي البرذون
التركي من الخيل وهو خلاف العراب قوله او نزعه اي كعربي او برذون في الغرس قوله وحملها يتضرر الخ

Copyright © King Saud University